# مكتبة عنيزة

## مخطوطة

# المنهج الأحمد في درء المثالب التي تُنمى لمذهب الإمام أحمد

## المؤلف

عبدالله بن عودة القدومي (النابلسي، القدومي)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

هذه الرسالة تردد بين الإقدام والإحجام المقصور شأني عن ادراك هذا المقام فقلت قصارى أمري ان الخص مسائل من الكتب المعتمد اولة وارجو ان يكون لي بذلك اجر المناولة فاستخرت الله تعالى وعزمت على جمعها مع اشتغال البال بالهموم وتشويش الخاطر بالأكدار والغموم كيف لو والعلم قد أفلت شموسه وتعوضت محافله ودروسه وذهبت معظم العمر في اللهو والمحال وكثر الاشتغال بالقيل والقال ولم يبق لإبناء هذا العصر الا الشدة والحصر ولكن قد شاع في الأثر واستفاض لدى الحذاق من اهل النظر انه لابد في كل عصر وصر لله من حمله والعلم من نقله لقوله عليه الصلاة والسلام لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق أي في الجملة العلمية لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي امر الله وهم على ذلك اخرجاه في الصحيحين من حديث المغيرة ابن شعبة وفي حديث صحيح لا تزال طائفة من امتي قوامة على امر الله لا يضرها من خالفها حتى تقوم الساعة وفي سنن الترمذي باسناد حسن عن انس رضي الله عنه مثل امتي مثل المطر لا يدرى أوله خير ام آخره ورواه الامام احمد عن عمار ابن ياسر والطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قاله بعض المحققين فلو لم يكن في آخر هذه الأمة علماء قائمون بحجج الله تعالى لم يكونوا موفين صوفين بهذه الخيرية وايضا قد جعل الله تعالى العلماء في هذه الأمة كالأنبياء في بني اسرائيل وفي الحديث يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين وفي صحيح ابن حبان مرفوعا لا يزال الله يغرس في هذا الدين غرسا يستعملهم في طاعته وعزني الله هم اهل العلم فلله هذه الآثار وما شابهها عزمنا على جمع هذه الرسالة وسميتها بالمنهج الأحمد في درء المثالب التي تنمى لمذهب الامام احمد ورتبتها على مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة المقدمة في بيان فضل الاجتماع في اصول الدين ولزوم الجماعة والتمسك بما كان عليه السلف

---

حاشية يحتمل ان هذه الطائفة متفرقة من انواع الموحدين فمنهم شجعان مقاتلون ومنهم فقهاء معلمون ومنهم محدثون فهنا بطون ومنهم بالمعروف آمرون وعن المنكر ناهون ومنهم اهل انواع آخر من الخير مكثرون اهـ مصنف

قوله لا يدري اوله خير ام آخره الخ اي لتشابههم في العلم والعمل فالمراد به وصف الأمة سابقها ولاحقها اولها وآخرها بالخيرية والوفاء للقرون الأولى هم المفضلون على سائر القرون في غير توقف ولا تردد

www.alukah.net

الصالح وفي ذكر شيء من كلام الأمام احمد في ذلك الباب الأول في المنصوص
عن الأمام احمد في الطلاق الثلاث وفيه فصلان الباب الثاني في المنصوص
عن علماء الحنابلة منه زيارة مشاهد الصالحين وفي بيان حكم
شد الرحل لذلك وفي حكم التوسل بهم والتبرك بآثارهم والدعاء
في أماكنهم الشريفة وفيه فصلان ايضا الباب الثالث في نقل جملة
من عقائد أئمتنا المشتهرة التي تلقيناها عن مشايخنا الكرام وفي
ذكر شيء من كلام الشيخ تقي الدين بن تيمية في اصول الدين وفي ذكر من
اثنى عليه من حفاظ الأسلام والجهابذة الأعلام الخاتمة
في بيان فضل التسليم وفي ذكر شيء من كلام الأئمة في ذم
الكلام والله ارجو أن يجعل هذه الرسالة خالصة لوجهه
الكريم مقربة لديه في جنات النعيم انه على ذلك قدير
وبالأجابة جدير المقدمة في بيان فضل الأجتماع في
اصول الدين قال الله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا
تفرقوا وقال تعالى ولا يزالون مختلفين ٩ الا من رحم ربك
ولذلك خلقهم وروى الأمام احمد في مسنده ومسلم
في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا فيرضى
لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيأ وان تعتصموا بحبل
الله جميعا ولا تفرقوا ٧ وان تناصحوا من ولاه الله أمركم
ويكره لكم قيل وقال ٥ وكثرة السؤال واضاعة المال ٥ وروى
الأمام احمد في مسنده عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ذئب الأنسان
كذئب الغنم يأخذ الشاة القاصية والناحية فأياكم
والشعاب ٥ وعليكم بالجماعة والعامة والمسجد وروى
ابن ماجه عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان أمتي لن تجتمع على ضلالة فاذا رأيتم اختلافا
فعليكم بالسواد الأعظم اي الزموا متابعة جمهور المسلمين
الذين ساروا على المنهج القويم فوافقوا ما كان عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من الأعتقاد السليم فالخير

كله

---

٤ قوله واعتصموا بحبل الله الخ اي القرآن مشبهة بالحبل من وجه ان التمسك به سبب للنجاة كما ان التمسك بالحبل سبب للنجاة من الردى اهـ مصنف

٦ قوله ولا يزالون مختلفين اي في الدين ولذلك خلقهم اي للاختلاف اهـ جلالين

٧ قوله ولا تفرقوا الخ اي تفرقا يؤدي الى الخروج عن الأعتصام بالكتاب الذي كنى عنه بالحبل فالمنهي عنه الأختلاف في اصول الدين دون الفروع لأنه رحمة اهـ مصنف

٥ قوله وعليكم بالجماعة والعامة اي الزموا ما عليه جمهور الأمة المحمدية فانهم ابعد عن فوات فقه الخطا اهـ مصنف

٩ الشعاب والأختلاف في اصول الدين تفرق وتباعد

كلّه في اتباع ما كان عليه الرعيل ٦ الأول والسّرب الذي عليه
المعول فمن عدل عن منهجهم القويم فقد زاغ عن الصراط
المستقيم قال الإمام احمد طيب الله ثراه فيما كتبه لأهل
البصرة اوصيكم ونفسي بتقوى الله العظيم ولزوم السنة والجماعة
فقد علمتم ما حل بمن خالفها وما جاء فيمن اتبعها فقد
بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله ليدخل العبد
الجنة بالسنة والجماعة يتمسك بها وامركم ان لا تؤثروا على
القرآن شيأ فانه كلام الله منه بدأ ثم من بعد كتاب الله سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم والحديث عنه والتصديق بما جاءت
به الرسل واتباع السنة نجاة وهي التي نقلها اهل العلم
كابرا عن كابر واحذروا رأي جهم ٤ فانه صاحب رأي و
خصومات في الدين وصفوا الله سبحانه بما وصف به نفسه
واتقوا عن الله ما نفاه عن نفسه وفي لفظ آخر عن الإمام
احمد انه قال اصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم والاقتداء بهم وترك البدع و
الخصومات في الدين ومن السنة اللازمة الايمان بالقدر
خيره وشره والتصديق بالأحاديث الواردة لا يقال فيها
لِمَ ٩ ولا كيف انما هو التصديق والايمان بها مثل احاديث
الرؤية وما شابهها وان نبت ١٠ عن الأسماع واستوحش
منها المستمع فانما عليه الايمان بها وان لا يرد منها
حرفا واحدا والقرآن كلام الله وليس بمخلوق واياك و
مناظرة من احدث فيه والايمان بالرؤية يوم القيامة كما
نطقت به الآثار وصحت به الأخبار الى آخر ما نقله الحافظ
ناصر الدين ابو الفرج ابن الجوزي باسانيد صحيحة الى
الإمام احمد رحمه الله تعالى تنبيه قال ابو محمد عبد الرحمن ابن اسماعيل المعروف بابي شامة في كتابه الحوادث و
البدع حيث جاء الأمر بلزوم الجماعة فالمراد به لزوم الحق
واتباعه وان كان المتمسك به قليلا والمخالف له كثيرا لأن
الحق هو الذي كانت عليه الجماعة الأولى من عهد النبي صلى

٦ قوله الرعيل كالسرب بمعنى الجماعة والطائفة اهـ مصنف

٤ قوله جهم الخ هو جهم ابن صفوان رئيس الفرقة الجهمية من قوله انه لا قدرة للعبد اصلا وانه تعالى لا يعلم الشيء قبل وقوعه وانه تعالى لا يوصف بما يوصف به غيره من العلم والقدرة وغيرها وان الجنة والنار يفنيان وانه تعالى لا يرى في الآخرة وان كلامه تعالى مخلوق ولشناعة مذهبه قال عبد الله بن المبارك ان التحكي مقالة اليهود ولا نستطيع ان نحكي مقالة الجهمية اهـ مصنف

٩ قوله لم ولا كيف اي لا يقال لم كذا ولا كيف كذا قال في النكاري فيما لم يكن فيه قال فالأول استفهام عن العلة والثاني عن الكيفية اهـ مصنف

١٠ قوله وان نبت عنها الأسماع اي نفرت فكان الخاصة والمخوف في الرواية ما اثبتناه اهـ مصنف

أقوله نقل الإمام النووي في شرح مسلم عن الفضيل بن عياض حديث قال اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين اهـ مصنف

الله عليه وسلم واصحابه ولا نظر لكثرة اهل الباطل بعدهم قال
ابن مسعود رضي الله عنه لعمر بن ميمون اتدري ما الجماعة قلت لا
قال الجماعة ما وافق الحق وان كنت وحدك قال نعيم ابن حماد
عليك بما كانت عليه الجماعة الأولى وان كنت وحدك ذكره عنهما
البيهقي وغيره ونقله المحقق في بعض كتبه ثم قال وكان محمد
ابن اسلم الطوسي العالم الرباني من اتبع الناس للسنة في زما
نه فسئل بعض اهل العلم في زمانه عن السواد الأعظم الذين جاء
فيهم الحديث اذا كثر الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم من
السواد الأعظم فقال محمد ابن اسلم الطوسي هو السواد الأ
عظم اي لما كان عليه من التمسك بالسنة والموافقة للسلف
الصالح ويدل لما ذكره قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي
وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عل
عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الأمور فان كل محدث
بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وحديث
افتراق الأمة ثلاثا وسبعين فرقة وهو حديث مشهور
رواه الأمام احمد عن معاوية رضي الله عنه ورواه ايضا
ابو داود بألفاظ مختلفة وروى ابو يعلى في مسنده عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افترقت اليهود على احدى وسبعين فرقة وتفرقت النصا
رى على اثنتين وسبعين فرقة وتفترق امتي على ثلاث
وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة فقيل له من هم يا
رسول الله قال هو من كان على مثل ما انا عليه اليوم وأ
صحابي وفي رواية ستفترق امتي بضعا وسبعين
فرقة تكلم في النار الا فرقة واحدة وهي من كان على مثل
ما انا عليه اليوم واصحابي قال بعض اهل العلم هم
يعني الناجية اهل الحديث المعبر عنهم باهل الأثر واما
هم الأمام احمد والأشعرية والماتريدية انتهى
أقول وهذه الأشبهية فيه فان هذه الفرق الثلاث هم
المعبر عنهم باهل السنة والجماعة وهم اهل الظهور في جميع

---

٤ قوله اي عبد الغني النابلسي الباء ايضا

٥ قوله وحديث الخ معطوف على قوله عليكم بسنتي اه مصنف

٦ اي مشهور عند الأصوليين اذ المشهور فيما اصطلح عليه المحدثون فيما زاد على الثلاثة كما هو مقرر في محله اه مصنف

٧ قوله واحدة وهي الجماعة وفي رواية الا ان امتي ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة كلهم في النار الا واحدة وهي التي انا عليها واصحابي اه مصنف

٨ قوله قال هو لعله هم اه مصنف

٩ قوله ومن كان على مثل ما انا عليه اليوم واصحابي فقط ذكره الغزالي من ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ستفترق امتي ثلاثا وسبعين فرقة كلهم في الجنة الا الزنادقة وهي فرقة فقد قال عنه شيخ الأسلام لا اصل له بل هو موضوع كذب باتفاق اهل العلم بالحديث وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال المحقق السفاريني في الموضع المذكور عقب كلام ابن الجوزي ما نصه وذكر عنه انه قال وضاعا كذابا واخذه عان وكان وضاعا للزيادات فقلب اسناده عنه بالسين وسرقه عثمان ابن عفان القرشي وخلطه وهو لا كذا بون اه

الأعصار والأمصار وهم الطائفة المنصورة وهم السواد الأعظم
فان قلت ٧ ان لفظ الحديث ينافي التعدد لأنه لا يصدق الا على فرقة
واحدة والمذكورون ثلاث فرق قلت لا منافات لأن اهل الحديث
والأشعرية والماتريدية فرقة واحدة متفقون في اصول الدين
على التوحيد وتقدير الخير والشر وفي شروط النبوة والرسالة وفي
موالاة الصحابة كلهم وما جرى مجرى ذلك كعدم وجوب الصلاح
والأصلح والخلق بينهم وفي اثبات الكسب واثبات الشفاعة و
خروج عصاة الموحدين من النار والخلف بينهم في مسائل قليلة
كتأويل آيات الصفات واحاديثها هل هو جائز او ممتنع ومن قال
بجوازه من الخلف فانه يرى الفضل لمذهب اهل التفويض مع التنزيه
لسلامته وكذلك الخلف في صفات ٧ الأفعال ونحوها نذر يسير
لا يوجب تكفير بعضهم لبعض وهذا الذي ذكرناه ظاهر ولله
الحمد والمنة لا غبار عليه وقد خص الله الأئمة الأربعة ٥٥
المجتهدين بحفظ مذاهبهم وكثرة اتباعهم فنقلت مذاهبهم نقلا
متواترا وجعل سبحانه اختلافهم في الفروع رحمة بالأمة وتوسعة ٧
عليها فهم أئمة هذا الدين المتين ونور الله المبين قد شيد وامن
الشريعة مبانيها وسد وامعانيها واحكموا محكمها واظهروا ٧
مبهمها ورد واسقيمها وقبلوا قويمها وأصلوا اصولها
وفصلوا فصولها فاصبحت الشريعة بهذا الترتيب مظبوطة
واحكامها بهذا التبويب مربوطة فجزاهم الله عن الإسلام وأ
هله خيرا وهم وان تباينت أقوالهم واختلفت آراؤهم من جهة
الفروع الفقهية فقد سار واعلى المنهج القويم في اقتفاء ٧
النبي الكريم فكلمتهم في اصول الدين واحدة يصفون الله
تعالى بصفات الكمال التي جاءت بها الآيات وصحت بها الروايات
من غير تعطيل ولا تمثيل ومن غير تكييف ولا تأويل وينزهون
الله تعالى عن كل ما اوجب نقصا او حدوثا لا يتجاوزون القرآن و
الحديث وعلى ذلك مضت أئمة السلف كالزهري والأوزاعي
وسفيان الثوري والليث بن سعد وعبد الله بن المبارك ٧
واسحاق بن راهويه رضي الله عنهم وكل هؤلاء الأئمة طريقتهم

قلت والحديث هذا يصدق
الحديث الذي ذكره المؤلف وكذلك
الذي ذكره الغزالي فيما نرى فلم
من هذه الفرقة التي في الجنة
الا واحدة ولم يبين وصفها وهو موضوع
الغزالي في المستصفى ذكر هذا الحديث

٧ هذا الحديث
باتفاق اهل العلم بالحديث
كما تعلم اه عبد الغني
اللبدي

٧ قوله فان قلت الخ اقول هذا
الجواب جيد بالنسبة الى وجوب
اجابة المصير اليه وحمله عليه
عليه وان جزم به المحقق
الفاريابي في منظومته فقال
وليس هذا النص جزم ما اعتبر
في فرقة الأعلى اهل الأثر
فكلام المؤلف اصوب وأ
دنى واقرب والله سبحانه وتعالى
اعلم اه عبد الغني اللبدي

قوله في صفات الأفعال وهي
صفة التكوين فالتخليق صفة
الله تعالى وهو في علمه تعالى الأ
قتضاء المفعول فعله فاستحال
دخوله تحت قدرته وارادته
وأكثر اهل السنة يصفون الله
تعالى بصفات الأفعال والكلام و
كما يصفونه بالعلم والحياة

الله تعالى والرؤية
واهل الكون غير الله تعالى في الأزل وهو غير
لشيء من التكوين في حال
لأنه لا يتصور التكوين حال
التكوين كالضرب يتصور بدون
المضروب اه مصححه

في اصول الدين واحده قد اقتدوا بالنبي صلى الله عليه وسلم وصحبه
الذين نقلوا عنه الشريعة وعاينوا الوحي والتنزيل فان كنت
تبغي السلامة فاقنع بهذا البيان المسند الى آيات القرآن والى
حديث سيد ولد عدنان صلى الله عليه وسلم وشرف وعظم فلقد
بالغ في النصيحة بادلة صحيحة وكلمات فصيحة حيث قال
تعلموا القرآن والتمسوا غرائبه يعني فرائضه وحدوده و
هي حلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال فأحلوا ٩
حلاله و وحرموا حرامه واعملوا بمحكمه ٤ وآمنوا بمتشابهه ٨
واعتبروا بأمثاله زادة في رواية بعد قوله وآمنوا بمتشا
بهه وقولوا آمنا به كل من عند ربنا رواه الديلمي من حديث
ابي هريرة اخرجه الحاكم وصححه من حديث ابن مسعود ورواه
ابن ماجه وابن ابي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما نؤمن
بالمحكم ونتدين به ونؤمن بالمتشابه ٧ ولا ندين به اي لا ٨
نتعبد به لعدم الوقوف على المعنى المراد منه ثم قال وهو من
عند الله كله والحاصل ان على العاقل الناصح لنفسه ان يسلك
مسلك السلف الصالح وان يرضى على سلم التسليم فانه من
نجح المصالح وان يؤمن بجميع المتشابهات مع اعتقاد التنز
لرب البريات عن مشابهة المخلوقات وعن الجوارح والأد
وات كما فعل الصحابة والتابعون والأئمة المعتبرون رضي
الله عنهم ونفعنا بحبهم ورزقنا حسن المتابعة لهم بمنه و
كرمه لطيفة ذكر شيخ الأسلام قاضي القضاة تاج الدين
بن السبكي في مؤلف لطيف سماه معيد النعم ومبيد النقم
مالفظه ومن حقوقهم أي نواب السلطان دفع اهل البدع والأ
هواء وكف شرهم عن المسلمين بحسب ما تقتضيه المذاهب
وهذه المذاهب الأربعة ولله الحمد والمنة في العقائد يد
واحدة الا من لحق منها بأهل الأعتزال والتجسيم انتهى وقد
كرر في موضع آخر من الكتاب المذكور مالفظه ومن الفقهاء
من تأخذه في الفروع الحمية لبعض المذاهب ويركب الصعب
والذلول في العصبية وهذا من سوء أخلاقهم ولقد رأيت

٤ قوله بمحكمه الحكم ما عرف المراد منه أما بالظهور ٨ واما بالتأويل وقيل ما وضح معناه والمتشابه بخلافه اه مصنف

٧ قوله بالمتشابه اي فلا يؤخذ بالمتشابه حكم ولا يغير اه مصنف

في طوائف

في طوائف المذاهب من يبالغ في التعصب بحيث يمتنع بعضهم من
الصلاة خلف بعض الى غير ذلك مما يستقبح ذكره ويا ويح هؤلاء
أين هم من الله تعالى الى ان قال وليت شعري لم يشتغلوا
بالرد على اهل هؤلاء الأهواء وهؤلاء الحنفية والمالكية و
الشافعية وفضلاء الحنابلة ولله الحمد في العقائد يد واحدة
لا يحيد عنها الا رعاع ٤ من الحنفية والشافعية لحقوا باهل
الاعتزال ورعاع من الحنابلة لحقوا باهل التجسيم وبرّء الله
المالكية فلم نر مالكيا الا اشعري العقيدة فقل لهؤلاء
المتعصبين ويحكم ذروا التعصب ودعوا عنكم هذه الأ
هوية وادفعوا عن دين الاسلام وشمروا عن ساق الأ
جتهاد في حسم مادة من يسب الشيخين ويقذف ام المؤ
منين التي نزل القرآن ببراءتها وفي حسم مادة من يطعن في
القرآن وفي صفات الرحمن فالجهاد في هؤلاء واجب واما
تعصبكم في فروع الدين وحملكم الناس على مذهب واحد فهو
الذي لا يقبل الله منكم ولا يحملكم عليه الا محض التعصب والتعا
سد ولو ان الشافعي وابا حنيفة ومالكا واحمد احياء
لشددوا النكير عليكم وتبرؤا منكم واطال في ذلك جزاه الله عن
السنة خيرا فلقد انصف في المقالة واتى بما لا مزيد عليه في
النصيحة ومن وقف على كلام العارف بالله الشيخ عبد الوهاب
الشعراني حسن ظنه باتباع الأئمة الأربعة واجتنب التعصب
للمذاهب رزقنا الله عنه وكرمه حبهم والوفاة على ما هم عليه من
حسن العقيدة التي هي عقيدة السلف الصالح والعمل بكل كد
ح ناجح وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن
تبعهم باحسان الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين

**الباب الأول** في المنقول عن الأمام احمد في المطلقة ثلاثا
اعلم رحمك الله تعالى ان الأصحاب نقلوا عن الأمام احمد
ان من طلق زوجته ثلاثا بكلمة او كلمات في طهر لم يصبها
٩ فيه او في اطهار قبل رجعة عصى ربه ٤ وحرمت عليه زوجته
حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويطأها مع الانتشار

٤ قوله الرعاع بالفتح السفلة من الناس اهـ مصنف
ويقال هم الخلط من الناس اهـ مصنف

٩ قوله لم يصبها فيه ليس بقيد
فانه ان طلقها في طهر اصابها
فيه يكون طلاقا في طهر اصابها
اولى لأنه بدعة ولو واحدة
فكيف بالثلاث اهـ عبد الغني
البدري

٩ قوله او في اطهار قبل رجعة
هذا قيد لقوله عصى ربه فقط
ومفهومه ان طلاق الثنتين لا يكون
حراما وهو كذلك لكن يكره كما
كره المصنف عن الشرع وغيره
وهذا ان كان من حر واما الثنتان
من العبد فالذي يظهر لي انهما
كالثلاث من الحر في كونهما
بدعة محرمة والله سبحانه
وتعالى اعلم اهـ عبد الغني البدري

٤ قوله عصى ربه اي لان
جمع الثلاث بدعة محرمة
اهـ مصنف

في العمل هذا ما عليه جملة اصحابه لو نعلم خلافا بينهم في ذلك
صرح بذلك في الاقناع والمنتهى وشرحهما وقد قال بعض
اصحاب الامام احمد لم كيف تجيب عن حديث ابن عباس رضي الله
عنهما كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي
بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة بأي شيء تدفعه قال ادفعه برواية الناس عنه من وجوه خلاف اي
انها ثلاثا اذ لا يجوز لابن عباس ان يروي هذا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويفتي بخلافه وقيل معنى الحديث
ان الناس كانوا يطلقون على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابي بكر واحدة لتجاوزهما والاول فلا يجوز لعمر ان
ان يخالف ما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد
ابي بكر نقله العلامة البهوتي في شرح الاقناع والعهد عليه
قلت ويؤيده ما رواه النسائي باسناده ان رجلا طلق
زوجته ثلاثا تطليقات جميعا فغضب رسول الله صلى الله
عليه وسلم عليه وقال ايلعب بكتاب الله تعالى وانا بين اظهركم
حتى قام رجل فقال يا رسول الله افلا اقتله الحديث واختلفت
الروايات عن الامام احمد فيمن قال لزوجته انت طالق و
نوى ثلاثا فاختار اكثر المتقدمين انها واحدة لان هذا
اللفظ اي طالق لا يتضمن عددا والمذهب يقع ما نواه
لانه نوى بلفظ ما يحتمله اي لانه اسم الفاعل يتضمن
العدد قدمه في الاقناع وجزم به في المنتهى اذا علمت
ذلك فمن نسب لمذهب الامام احمد خلاف ذلك فقد
اتى ببهتان عظيم فعليه ما يستحق من العقوبة والنكال
والخزي والوبال في الدنيا والاخرة والله سبحانه وتعالى
اعلم فصل واما ما ذهب اليه الشيخ تقي الدين بن تيمية
من ان طلاق الثلاث دفعة طلقة واحدة فليس
بمذهب للامام احمد طيب الله ثراه ولا جار على قواعده
اذ نصه بخلافه كما تقدم نقله عن الاقناع والمنتهى
وهذه المسئلة من المسائل التي خالف فيها المذهب

بل المذاهب

قوله جميعا اي معا اه مصنف

الرواية

بل المذاهب الأربعة وقد ألف فيها الرسائل وأطال الاستدلال
لها على عادته في اختياره لمسائل قام الدليل على صحتها عنده بحسب
ظنه واجتهاده وتبعه على ذلك جماعة من اصحابه منهم المحقق
ابن القيم وقد وجد في المسئلة خلاف التابعين بعض التابعين
كما ذكره المتعقبون عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
بعض المتأخرين من السادات الحنفية ولو يلزم من ذلك
التفسيق وان كان مخطأ في ذلك أشد الخطأ قال وقد ادعى صا
حب الهداية هنا الاجماع على عدم حل متروك التسمية عامدا
حتى قال لا ينفذ فيه قضاء القاضي فهل قال احد ان صاحب
الهداية فسق السادة الشافعية بمخالفتهم الاجماع وكذلك
الامام احمد خالف الاجماع في قوله لا تصح الصلاة في الارض
المغصوبة وذكر الحافظ ابن حجر ما معناه ان زفر خالف الاجماع
في مسئلة غسل المرفقين فقال لا يجب غسلهما قال وشواهد
هذا الباب كثيرة جدا فمن حكم في مثل هذا بالفسق فلا يعول
عليه كيف وقد علمت انه ما حلل احد من هؤلاء الأئمة ولا
حرم الا بمقتضى الدليل عنده ولو كان ذلك الدليل خطأ عنده
غيره غاية الأمر انه لا يفتي بمثل هذه المسئلة بل لا يعمل فضلا
عن الفتوى والله سبحانه وتعالى اعلم وقال شيخ الاسلام العيني
الحنفي فيما كتبه تعليقا على الرد الوافر للحافظ ابن ناصر الدين الد
مشقي ما ملخصه ومن الشايع المستفيض ان الشيخ الامام العلا
مة تقي الدين ابن تيمية الحنبلي من سلم عد من الأفاضل ومن جم
براهين الأماثل كيف وهو الذاب عن الدين طعن الزنادقة والملحدين
والناقد للمرويات عن سيد المرسلين وللمأثورات عن الصحابة والتا
بعين الى ان قال وقد سارت تصانيفه الى الآفاق ولم يلف
فيها شيء مما يدل على الزيغ والشقاق ولم يكن بحثه فيما صدر
عنه من مسئلتي الزيارة والطلاق الا عن اجتهاد سائغ بالا
تفاق والمجتهد في الحالين مأجور ومثاب وليس فيه شيء مما يذ
م او يعاب انتهى كلامه والله سبحانه وتعالى اعلم والحاصل
ان ما ذهب اليه الشيخ تقي الدين ابن تيمية من ان طلاق الثلاث قبل

مأجور

الرجعة طلقة واحدة لا تصح نسبته لمذهب الإمام احمد ولو لواحد
من اصحابه اذ لم يقل منهم احد بذلك واما تشنيع فاعتذر عنه
من اعتذر من حفاظ الاسلام ووقع فيه بسبب هذه المسئلة
من وقع من العلماء الاعلام ولسنا بصدد بيان ذلك والله سبحا
نه وتعالى أعلم **فصل** في حقيقة عقد النكاح الفاسد اعلم
رحمك الله تعالى ان عقد النكاح من حيث هو ينقسم عند علماء الحنا
بلة الى صحيح وفاسد وباطل اما الصحيح فهو ما اجتمع فيه
شروط وأركان فركناه ٤ الزوجان الخاليان من الموانع والإ
يجاب بلفظ انكحتك او زوجت والقبول بلفظ قبلت وما
بمعناه وشروطه تعيين الزوجين ورضاهما غير المجبرة ٩
والولي العدل فلو زوج نفسها او زوجها باذنها غير ف
ليها لم يصح النكاح والشهادة على النكاح شرط فيه فلا يصح
نكاح الأبولي وشاهدي عدل واما الكفاءة فولي شرط للزوم
النكاح لا لصحته والعقد الفاسد ما قال بصحته بعض
الأئمة كالنكاح بلا ولي او بولي ظاهر الفسق والعقد الباطل
ما اجمع على بطلانه كنكاح المعتدة من غيره ثم العقد الفا
سد يفارق الصحيح في امور منها انه لا يبيح الوطئ ولا يحل
الزوجة المطلقة ثلاثا لزوجها الأول وتبين فيه الزوجة
المدخول بها بطلقة واحدة فلا تصح رجعتها اذا شرط
صحة الرجعة كون النكاح صحيحا ويوافقه في امور منها
منع الزوجة من نكاح غيره حتى يفارقها بطلاق او غيره
ومنها ان المهر يتقرر كاملا بدخول او خلوة ومنها أن
الطلاق كما يقع في الصحيح يقع في الفاسد اذا علمت ذلك
فهل اذا قلد العامي الأمام الأعظم ابا حنيفة في صحة
النكاح بلا ولي او بولي ظاهر الفسق معتمدا على من افتاه
من السادة الحنفية بذلك فهل لهذا المقلد ان يرجع عن
مذهب الأمام الأعظم عند وقوع الطلاق الثلاث عليه
معتمدا على فتوى حنبلي او غيره بعدم وقوع الثلاث
عليه لفساد العقد وبينونة الزوجة بطلقة رجعية

سابقة

٤ قوله وركناه الخ مقتضى ما ذكره
ان يقول فاركانه ولذا عبر بذلك
في الاقناع ونحوه في المنتهى ودليل
الطالبة والركناه الإيجاب والا
قبول وهو واضح فالمؤلف
حفظه الله لفق بين العبارتين
والله أعلم اه عبد الغني
اللبدي

٤ قوله فلو زوج نفسها الخ هذا المذهب عند
اكثر المتأخرين وجزم في المنتهى
بمن الاقناع وقدم في الفروع
عند اكثر المتقدمين اه عبد الغني
البدري

٩ قوله غير المجبرة
اي والمجبور وهما غير
المكلفين او البكر ولو مكلفة
اه عبد الغني البدري

٤ قوله بدخول اي لبس او تقبيل
خلوة اي لا لبس كما هو ظاهر كلام المحرر قال
في الدليل ولا مهر في الخلوة
الفاسد والوطئ بخلاف
الصحيح انتهى
عبد الغني البدري

سابقة للثلوث أم يمتنع عليه ذلك وعليه ان يلتزم مذهب من قلده في احكام النكاح من الطلاق الخلع وغيرهما لأ لو يكون ملفقا في التقليد افعل وبالله التوفيق هذه المسئلة قد أولع بها بعض الطلبة شهرا وعدوانا وطلبا للعاجل الفاني فتراهم يتبعها فتون على رد المطلقة ثلاثا نظر الفساد العقد الأول مع ان المطلق عند العقد قلد ٧ ابا حنيفة النعمان في صحة هذا النكاح وقلده ايضا في صحة الرجعة السابقة على الثلاث والمفروض من كلام علمائنا رحمهم الله تعالى ان على المقلد ان يلتزم مذهب من قلده في صحة النكاح بلا ولي أو بولي ظاهر الفسق او بشاهدين ظاهري الفسق قال في شرح المنتهى قال في شرح التحرير لو افتى المقلد فقه واحد وعمل به المقلد لزمه قطعا وليس له الرجوع عنه الى فتوى غيره في تلك الحادثة بعينها اجماعا وان لم يعمل به فاه لصحيح من المذهب انه يلزمه بالتزامه قال ابن فلح في اصوله هذا الأشهر انتهى وقد ذهب بعض المتأخرين انه يلزم كل مكلف تقليد امام من الأئمة الأربعة لضبط مذاهبهم وصونها بالتواتر والتقليد اخذ مذهب الغير مع اعتقاد صحته بلا معرفة دليله وقوع العلماء هل على العامي ان يلتزم مذهبا واحدا بحيث يأخذ بعزائمه ورخصه على قولين مشهورين اختار الشيخ تقي الدين بن تيمية انه لا يجب قال كما انه ليس له ان يقلد في كل مسئلة من يوافق غرضه وقال غيره الأشهر ان عليه ان يتمذهب بمذهب واحد معين قال ابن حمدان في الرعاية هذا الأشهر اذا علمت ذلك وقلنا يلزم التمذهب بمذهب معين فهل يجوز له الانتقال عنه لمذهب آخر قال جمع محققون يجوز تقليد المذاهب في النوازل في بعض المسائل بثلاثة شروط الأول ان لا يجمع بين المذهبين ٧ مثلا على صفة ٤ تخالف الاجماع وقلت وهو التلفيق المجمع على بطلانه الثاني ان يعتقد فيمن يقلده الفضل ولو بوصول خبره اليه الثالث ان لا يتتبع رخص المذاهب نقله

٦ قوله قلدا ابا حنيفة النعمان الخ أقول يؤخذ من هذا الحكم ان الحنفي اذا اقدم على نكاح بلا ولي مثلا ثم طلق بعد الدخول طلقة واحدة بجوز له الرجوع اه عبد الغني البدري

٧ قوله على صفة تخالف الاجماع اي وذلك كمن تزوج امرأة بلا ولي مقلدا لأبي حنيفة وبلا شهود مقلدا لمالك فهذا لا يقول به احد منهما ولا غيرهما وهو اربعة للزنا فهذا الانتزاع في زوجة قالوا مسيس وهل اذا فعله ذلك من اعتقد بامرأة خالية من موانع النكاح يريد الزنا بها يكون أخف اثما اولا وهل يجب الحد على فاعل ذلك أو يدرأ بهذه الشبهة ينبغي ان يحرر انتهى عبد الغني البدري

خاتمة المحققين الشيخ محمد السفاريني في شرحه على عقيدته ولخصته من كلامه وذكر الفقهاء في كتاب الصلاة ان من ترك ركنا او شرطا مختلفا فيه بلا تقليد اعاد وان تركه مقلدا لمن لم ير ذلك مفسدا فلا اعادة وهذا صريح في جواز التقليد اذا لم يؤد الى التلفيق ولو فرق في ذلك بين العبادات والمعاملات فيما يظهر واما مسئلة النكاح فلم أر لأحد ممن صرح بها من فقهائنا غير ان شيخنا الشطي رحمه الله نقل عن الشيخ عثمان النجدي انه رفع اليه سؤال مضمونه ما تقدم فاجاب العلامة المذكور بما لخصه اعلم ان الرجل المتزوج على قاعدة الامام ابي حنيفة لا بد وان يراعي في نكاحه ذلك احكام مذهب الامام ابي حنيفة في الخلع والطلاق وغيرهما الا يكون ملفقا في التقليد وذلك منه غير مرضي ولا سديد انتهى ونقل شيخنا ايضا ان الخلوتي اشار في حاشيته على المنتهى الى منع التقليد اذا ادى الى التلفيق وفي المنتهى في كتاب الطلاق ويقع اي الطلاق بائنا في نكاح قبل بصحته ولا يستحق عوضا سئل عليه المطلق ولا يرى بها اي الصحة مطلقا اي فانه يرتفع الخلاف بحكم قال شارحه نصا كما لو حكم به حاكم انتهى وقال المحقق ابن القيم في الاغاثة في معرض الذم للتحيل على تحليل المطلقة ثالثا الحيلة الثانية التحيل على عدم وقوع الثلاث يكون النكاح فاسدا ويتحيلون لبيان فساده من وجوه منها ان عدالة العولي شرط في صحته فاذا كان في العولي ما يقدح في عدالته فالنكاح باطل فلا يقع فيه طلاق والقوادح كثيرة فلا تكاد تفتش فيمن شئت الا وجدته قادحا الى ان قال فيا للعجب يكون الوطئ حلالا والنسب لاحقا والنكاح صحيحا حتى يقع الطلاق فحينئذ يطلب وجه افساده انتهى كلامه ملخصا وقد أشعر كلامه باستعظام ذلك وهو جدير به لما فيه من التلاعب باحكام الدين واما السادة الشافعية

---

٤ قوله فلم ار من صرح الخ اقول جواز التقليد فيه فوت صرحوا به قال في الدليل ومثله في المنتهى والاقناع ومن قلد في نكاح صح ولم يغاير بتغير اجتهاده كالحكم بذلك اهـ واما التلفيق فقد صرحوا ايضا بمنعه كما نقله المؤلف من السفاريني فالنظر ما معنى قول المؤلف لم ار من صرح به اهـ عبد الغني اللبدي

٥ قوله ولا يستحق عوضا الخ اقول في المنتهى وشرحه ما نصه ولا يستحق عوضا فيما لو سئل عليه كخلع فاسد وعتاقة على مال ونحوه اهـ

٦ قوله باطل فلا يقع فيه طلاق اقول ومن ذلك ما لو تزوج بمن تحرم عليه ابدا كبنت ولده او بمن تحرم عليه الى امد كاخت زوجته ونحو ذلك فانه لا يقع طلاقه اهـ عبد الغني اللبدي

قوله قبل بصحته اي قال بها بعض الائمة كابن ولي وقوله ولا يستحق عوضا الخ اي لان الطلاق واجب هنا النكاح فلا يسوغ له اخذ العوض في مقابلته وقوله ولا يرى بها مطلق اي لا يعتقدها وقوله كما لو حكم به حاكم هذا راجع لقوله ويقع فقط اي يقع الطلاق في النكاح الفاسد كعيد الحكم بصحته ولا يصح رجوعه لقوله بائنا ولا لقوله ولا يستحق عوضا الخ لما قاله الحاكم في الاقناع وشرحه ويقع بائنا ولا يستحق عوضا فيما لو سئل عليه كخلع فاسد وعتاقة على مال ونحوه اهـ عبد الغني اللبدي

فقد صرح

فقد صرح المحققون منهم بهذه المسئلة ففي شرح التحفة اتفق العلماء على انه لا يجوز لعامي تعاطي فعل مختلف فيه الا ان قلد القائل بصحته وحينئذ فمن نكح نكاحا مختلفا فيه فان قلد القائل بصحته او حكم بها من يراها ثم طلق ثلاثا تعين التحليل وليس له تقليد من يرى بطلان العقد لأنه تلفيق للتقليد فان فقد التقليد او الحكم بالصحة لم يجز التحليل نعم يتعين انه لو ادعى بعد وقوع الثلاث عدم التقليد لم يقبل انتهى اي لأن الأصل في العقود الصحة فدعواه فساد العقد بعد وقوع الثلاث عليه غير مقبولة بمجرد الدعوى والعجب ممن يبادر الى رد المطلقة ثلاثا بمجرد دعوى الطلاق فساد العقد هل الحامل له على ذلك الا طمس البصيرة وفساد السريرة وحب العاجل الفاني نسئل الله سبحانه ان ينور قلوبنا وان يرزقنا السلامة من كل بلية في الدنيا والآخرة بمنه وكرمه الباب الثاني في المنصوص عن علمائه الحنابلة من زيارة مشاهد الصالحين وزيارة قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم خاتم المرسلين وفي حكم شد الرحل لذا لك اما زيارة قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فهي من افضل الطاعات واجل القربات وردة بها الآثار وحث عليها النبي المختار وتنافس فيها الأئمة الأبرار لقوله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي قال في الاقناع والمنتهى واذا فرغ من الحج استحب له زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما قال في شرح الاقناع قال ابن نصر الله فمن اللازم استحباب زيارته صلى الله عليه وسلم استحباب شد الرحل اليها لأن زيارته عليه الصلاة والسلام للحاج لا تمكن بدون شد الرحل فهذا كالتصريح باستحباب شد الرحل لزيارته صلى الله عليه وسلم قال في الاقناع قال الامام احمد اذا حج الذي لم يحج قط يعني عن غير طريق الشام فلا يأخذ على طريق المدينة لأنه ان حدث به الموت كان في سبيل الحج اي ينبغي له

---

من صحيفة ١٤

٢ قوله ولا يراها الخ مفهومه انه اذا كان يرى الصحة ولو على سبيل التقليد انه لا يقع الطلاق بائنا الا بعوض وهذا محل الش هذا في انه اذا هذه العبارة اي فيكون بالتقليد صحيحا والله سبحانه وتعالى اعلم اهـ عبد الغني البدري

من صحيفة ١٤

٦ قوله فالنكاح باطل اي فاسد كما يعلم من الضابط الذي تقدم او الفصيل فتنبه وقوله ايضا فلا يقع فيه طلاق اي بعد الطلقة الأولى والوقوف تقدم ان النكاح الفاسد مثل الصحيح في وقوع الطلاق فيه فليراجع اهـ عبد الغني البدري

ان يقصد مكة من اقصد الطرق ولا يتشاغل بغير الحج ثم قال
الامام احمد وان كان الحج تطوعا بدء بالمدينة قال ابن نصر الله
في هذا نص اي نص الامام احمد المذكور ان الزيارة مقدمة
على حج النفل او كمال في الاقناع والمنتهى فاذا دخل مسجد
المدينة سن له ان يفعل ما ورد في دخول المسجد وتقدم
ثم يصلي تحية المسجد ثم يأتي القبر الشريف فيقف قبالة وجه
صلى الله عليه وسلم مستدبر القبلة فيقول الصلاة
والسلام عليك يا رسول الله وان زاد فحسن كقوله الصلاة
والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليك
يا نبي الله وخيرته من خلقه ولا يرفع صوته ثم يستقبل
القبلة ويجعل الحجرة عن يساره قريبا لا يستدبر
صلى الله عليه وسلم ويدعو بما احب ثم يتقدم قليلا نحو ذراع
على يمينه فيسلم على ابي بكر ثم يسلم على عمر رضوان الله
عليهما ويقول السلام عليكما يا صاحبي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وضجيعيه وزيريه السلام عليكم يا صبر
فنعم عقبى الدار ثم يقول اللهم لا تجعله آخر العهد من زيا
رة قبر نبيك صلى الله عليه وسلم ومن حرم مسجد يا أ
رحم الراحمين قاله في الشرح الكبير وتبعه في المنتهى قال في الأ
قناع ولا يتمسح ولا يمسح قبر النبي صلى الله عليه وسلم اي لما
فيه من اساءة الأدب والابتداع قال ابو بكر الاشرم صا
حب الامام احمد رأيت اهل العلم من اهل المدينة لا يمسون
قبر النبي صلى الله عليه وسلم يقومون من ناحية فيسلمون
عليه صلى الله عليه وسلم وهكذا كان ابن عمر يفعل افاده في
شرح الاقناع لكن نقل في الجنائز عن الامام ابراهيم الحربي
صاحب الامام احمد يستحب تقبيل حجرة النبي صلى الله عليه و
سلم والله سبحانه وتعالى اعلم **فصل في حكم زيارة**
**القبور** اتفق العلماء على استحبابها للمتذكر والاعتبار لكن في حق الرجال خاصة قال في الاقناع والمنتهى
يسن للرجل زيارة قبر مسلم نص عليه الامام احمد ذكرا كان

قال

بل اجماع الصحابة الخ اي وفعلهم
العباس رضي الله عنه الخ وسلم نهي الرجال
زيارة قبور المسلمين سنة للرجال للتذكر
والترحم عليهم لا صريح بأنه
زيارة قبور الكفار للتذكر ويقال لهم
ابشروا بالنار التي كنتم توعدون وكما
نقل ذلك عنه أي عن أحمد الأعلام أنه
فكيف يظن بمثل هذا الامام أنه
يحرم زيارة قبر نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم وغيره
وهو يقول باباحة زيارة
قبور الكفار مع ما ذكر
مسند الرجل لذلك فكيف يسوغ
حديث لا تشد الخ فكيف يسوغ
تحريف كلمة والنقل عنه بأنه
يحرم الزيارة سبحانك اللهم
هذا بهتان عظيم ولكن التعصب
يعمل فوق ذلك والله اعلم
بما هنا اهـ عبد الغني البيتي

الميت او انثى لحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
فانها تذكرة الآخرة وتكره زيارة القبور للنساء وان علمن
انه يقع منهن محرم ومحرمة عليهن لانها وسيلة الى زيارتهن
لغير نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضوان الله عليهما
فتستحب لهن لعموم الأدلة ويكره التمسح بالقبر كقصده اي
القبر لأجل الدعاء عنده معتقدا ان الدعاء هناك افضل
من الدعاء في غيره قلت اما من غير اعتقاد فلا بأس وقد
قال الامام ابراهيم الحربي الدعاء عند قبر معروف الترياق
المجرب فنقله عنه في شرح الاقناع في الاستسقاء انتهى
اذا علمت ذلك فزيارة مشاهد الصالحين والقبور
المنسوبة الى الانبياء المكرمين داخلة في عموم الاستحباب
من باب اولى لكن الرجال خاصة بدليل قولها فقولنا تكره
زيارة القبور للنساء الى قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
وقبر صاحبيه لعموم الأدلة فيها فبقي ما عداها على عموم الكراهة
في حقهن وان وقع منهن محرم فهي محرمة في حقهن اجماعا و
عليه تحمل قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله زوارات القبور
والمتخذين عليهن المساجد والسرج رواه الخمسة و
صححه الترمذي وقد نص على ذلك فقهاء المذاهب الأربعة فقد ذكر الخير الرملي من السادات الحنفية في حاشية
على المنح ما ملخصه ان كن عجائز وخرجن للاعتبار والترحم
فلا بأس وان كن شواب فتكره لهن عالم يحصل منهن محذور
فتحرم عليهن قال العلامة ابن عابدين وهو تفصيل حسن
وذكر الشيخ حسن العدوي المالكي في مشارق الأنوار ما
لفظه اعلم رحمك الله ان زيارة القبور الأصل فيه الندب و
ذلك للرجال خاصة وتحرم للشواب من النساء وتجوز
للعواعد اللاتي لا أرب للرجال فيهن قال والأحسن في الأ
ستدلال على منعهن بخبر ارجعن مأزورات غير مأجورات
قال الأستاذ الشيخ عبد الباقي على خليل وهذا في الزمن القديم
فكيف بهذا الزمان كما في المدخل انتهى قلت ان كتاب المدخل

---

٨ قوله وتكره زيارة القبور للنساء الخ ظاهره انه لا فرق بين العجائز والشواب وبين الحسان وغيرهن وقد يقال بتحريمها للشواب الحسان لكان ضابطا لا يخفى على من له ادنى المام بقواعد الشرع والله سبحانه وتعالى اعلم اه عبد الغني البدري

٧ قوله فتكره لهن لعل الكراهة كراهة التحريم اذ هذا المراد منها عند الاطلاق عند الحنفية اه قوله العدوي اي بكسر العين وسكون الدال نسبة

٧ قوله ولو قبر نبينا الخ اقول لا مانع من تخصيصه اعتقادا فضيلة الدعاء عنده لكن ذلك في غير القبر الذي لا يأذن الله عالم بأذن شرعي في دين الله عالم بأذن الله وخالف الاجماع وحكاها حرام اه عبد الغني البدري

٧ قوله والقبور المنسوبة الى الأنبياء المكرمين ظاهره انها قبور لهم ولو لم يعلم الوجه ولي فيه بل يكفي الظن او الأستحباب وقفه من حيث والله سبحانه على هذا التوجيه اه عبد الغني البدري

الألوكة
www.alukah.net

للعالم العامل ابي عبد الله الفاسي المشهور بابن الحاج المالكي
قال فيه العلامة ابن حجر وهو كتاب كثير الفوائد كشف عن
مخايل وبدع يفعلها الناس واكثرها مما ينكر فمن جملة ما ذكر
فاني الكتاب المذكور لفظه وقد اختلف العلماء في خروجهن اي
النساء لزيارة القبور على ثلاثة اقوال قول بالمنع وتقدم
وقول بالجواز لكن على ما يعلم في الشرع من التستر والتحفظ
عكس ما يفعل اليوم الثالث الفرق بين المتجالة والشابة
فيجوز للمتجالة ويمنع للشابة ثم قال واعلم ان الخلاف المذ
كور بين العلماء انما هو في نساء ذلك الزمان وكن على ما يعلم
من عادتهن في الاتباع واما خروجهن في هذا الزمان فمعاذ الله
ان يقول احد من العلماء او من له مروءة او غيرة في الدين
بجواز ذلك انتهى كلامه وقال العلامة القسطلاني اي من
علماء الشافعية في المواهب اللدنية قد اجمع المسلمون على
استحباب زيارة القبور كما حكاه النووي واوجبها الطا
هرية قال ومحل الاجماع على زيارة القبور للرجال خاصة
وفي النساء خلاف والاظهر في مذهبنا الشافعية الكراهة
ثم قال العلامة المذكور في شرح البخاري ان ما ورد من الامر با
لزيارة محمول على الندب في حق الرجال خاصة واما النساء
فتكره لان عالم يقع منهن محرم فتحرم عليهن وعليه
يحمل حديث الترمذي لعن الله زوارات القبور وحمل بعض
الشراح ذلك على زيارتهن للبكاء والنوح على ما جرت به
عادتهن قال العلامة القسطلاني ولو قيل بالحرمة في حقهن في
هذا الزمان ولا سيما نساء مصر لما في خروجهن من الفسا
لم يبعد اهـ كلامه فما اطلعت في المواهب من الكراهة قيدته
في شرح البخاري بغير الثواب اذا علمت ما تلوناه عليك من
نصوص فقهاء المذاهب الاربعة تحققت ان زيارة النسا
هة في هذا الزمان للنساء الثواب ولا سيما نساء الفلا
حين الآتي يخرجن متزينات متبرجات تبرج الجاهلية الأ
ولى محرمة اجماعا لما يقع منهن من الفساد العظيم كما هو

مشاهد

٧ أحد شيوخ علماء الأزهر وفضلاء المالكية له الفتاوى العديدة والتصانيف المفيدة وكان يقعد للدرس على محل مرتفع لكثرة من يحضر درسه و يعليه ملاءة فمن ذوق نسخة وكان اذا حدث يقول قال الصا دق المصدوق صلى الله عليه وسلم ويضرب فخذه بكفه ويلتفت يمينا وشمالا اهـ عبد الغني اللبدي

٧ على استحباب صح

من صحيفة ١٧

٤ قوله وتحرم للثواب الخ ظاهره ولو لم يقع منهن محرم وهو الصواب الذي يجب المصير اليه اهـ عبد الغني اللبدي

شبكة الألوكة www.alukah.net